

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وبنو الاخوة للأُم والعم للأُم وبنات الاعمام والعمات والأخوال والخالات ومنهم من يعدهم أحد عشر ويفصل الجد عن الجدة ومنهم من يزيد على ذلك والمقصود لا يختلف فهؤلاء لا يرثون بالرحم شيئاً على الصحيح وقال المزني وابن سريج إن لم يخلف الميت إلا ذا فرض لا يستغرق رد الباقي عليه إلا الزوج والزوجة فلا رد عليهما فإن لم يخلف ذا فرض ولا عصبه ورث ذوو الأرحام وقولنا إن الصحيح أنهم لا يرثون ولا يرد هو فيما إذا استقام أمر بيت المال بأن ولي إمام عادل أما إذا لم يكن إمام أو لم يكن مستجمعاً لشروط الإمامة ففي مال من لا عصبه له ولا ذا فرض مستغرق وجهان أحدهما عند أبي حامد وصاحب المذهب لا يصرف إلى الرد ولا إلى ذوي الأرحام لأنه للمسلمين فلا يسقط بفوات نائبهم والثاني أنه يرد ويصرف إلى ذوي الأرحام لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالاجماع فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر وهذا اختيار ابن كج وبه أفتى أكابر المتأخرين قلت هذا الثاني هو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا وممن صححه وأفتى به الإمام أبو الحسن بن سراقه من كبار أصحابنا ومتقدميهم وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقهِ وغيرهما ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي والخيري بفتح الخاء المعجمة وإسكان الباء الموحدة وآخرون قال ابن سراقه وهو قول عامة مشايخنا قال وعليه الفتوى اليوم في الامصار ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي رضي الله عنه قال وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته قال وإنما مذهب الشافعي منعهم إذا استقام بيت المال والله أعلم